منشور على موقع الوزارة لمرحلة (تعليقات) مشروع قانون مقدم من المجلس الأعلى للقضاء

(١)

القانون رقم ( ) لسنة 2013 ميلادية
بتعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء

• المؤتمر الوطني العام .

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011.8.03 ميلادية وتعديلاته .
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية .
- وعلى قانونيْ العقوبات والإجراءات الجنائية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (87) لسنة 1971 ميلادية ، بشأن إدارة قضايا الحكومة .
- وعلى القانون رقم (88) لسنة 1971 ميلادية ، بشأن القضاء الإداري وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1983 ميلادية ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1982 ميلادية، بشأن إعادة تنظيم المحكمة العليا وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1992 ميلادية ، بشأن إدارة القانون .
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2006 ميلادية ، بشأن نظام القضاء وتعديلاته .

قـــرر

المادة (1)

يُستبدل النصان الآتيان بنصي (المادة الثالثة والفقرة الثالثة من المادة التاسعة والخمسين) من قانون نظام القضاء المشار إليه :

أولاً : المادة الثالثة :

يقوم على شؤون الهيئات القضائية مجلس أعلى يسمى (المجلس الأعلى للقضاء) يتولى الاختصاصات المقرَّرة للمجلس الأعلى للهيئات القضائية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وفي أي قانون آخر ، ويُشكل على النحو التالي :

1. مستشار من المحكمة العليا تختار الجمعية العمومية للمحكمة عن طريق الاقتراع السري ، ويكون رئيساً للمجلس .
2. النائب العام نائباً لرئيس المجلس .
3. رئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية .
4. مستشار عن كل محكمة استئناف لا تقل درجته عن درجة رئيس بالمحكمة تختاره الجمعية العمومية للمحكمة عن طريق الاقتراع السري .

ويشترط فيمن يتم اختياره لرئاسة أو عضوية المجلس ما يلي :

أ. ألا يكون قد عمل أميناً أو عضواً لمؤتمر شعبي أو لجنة شعبية على اختلاف مستوياتها .

ب. ألا يكون قد عمل عضواً في المحكمة أو النيابة المختصة بالدعاوي الناشئة عن ثورة (17) فبراير ، أو محكمة ونيابة أمن الدولة ، أو المحكمة أو النيابة التخصصية التي أحيلت إليها الدعاوي بناءً على تقدير النائب العام ، أو محكمة الشعب أو مكتب الإدعاء الشعبي ، أو المحكمة الثورية الدائمة أو نيابة أمن الثورة ، أو رئيساً لإحدى لجان التطهير ، أو متعاوناً مع إحدى الجهات الأمنية في عهد النظام السابق .

فيما عدا عضوية النائب العام ورئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية يكون شغل منصب رئيس وأعضاء المجلس لمدة سنتين على سبيل التفرغ قابلة للتجديد .

ويحلُّ محل رئيس المجلس ، عند غيابه أو قيام مانع به أو خلو منصبه نائبه، فأقدم الأعضاء.

ثانياً : الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والخمسين :

(ويصدر بالندب قرار من المجلس) .

المادة (2)

يكلف المجلس رئيساً للمحكمة من بين قضاتها ممن لا تقل درجتهم عن درجة رئيس بالمحكمة ، وذلك لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرةً واحدةً لمدة لا تزيد على سنة .

المادة (3)

يكون للمجلس ميزانية مستقلة من الميزانية العامة للدولة .

المادة (4)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، وينشر في الجريدة الرسمية .

المؤتمر الوطني العام

صدر في : / / 1434 هجرية.

الموافق: / / 2013 ميلادية.

م. أ. عبد الوهاب البيوك . سعاد

مذكرة إيضاحية

بشأن تعديل بعض أحكام قانون نظام القضاء وإضافة حكم

(3)

نظراً لما تتطلبه المرحلة الحالية لتأسيس قضاء عادل وبنّاء يتسم بالموضوعية .

فإننا نرى أن النصوص القانونية المستبدلة جاءت نتيجة مناقشات وتمحيصات للممارسة اليومية وهو ما رتّب زيادة الأعباء على كاهل رئيس المجلس وأعضائه بالإضافة إلى مسؤولياتهم اليومية .

لذلك كان من الضروري أن تمارس وظائف رئيس المجلس وأعضائه فيما عدا النائب العام ورئيس إدارة التفتيش على الهيئات القضائية على سبيل التفرغ ؛ نظراً لحجم عمل المجلس وأهميته في ضمان متابعة العمل القضائي وتنفيذ سياسته ، وهو ما استلزم ألا يكون رئيس المحكمة العليا رئيساً له ؛ نظراً لإنشغاله بوظائف المحكمة سواء بوصفها محكمة نقض أو محكمة دستورية ، وأن يتم اختيار رئيس المجلس من بين مستشاري المحكمة العليا بطريق الاقتراع السري .

كما أن تشكيلة المجلس الحالية تضم في عضويته رؤساء محاكم الاستئناف القائمة على الأقدمية لا تتماشى مع متطلبات العصر التي يجب أن تقوم على معياري الكفاءة والجدية .

علاوة على هذه الإشكاليات فإن الواقع العملي أيضاً أثبت صعوبة تسيير عمل المجلس نتيجة عدم قدرته المالية لتغطية احتياجاته المباشرة ، كون عملية تسيير الأعمال قد تتعطل نتيجة عدم إمساك زمام الأمور المالية بيده ، وهو أمر ملح وهام استلزم إضافة حكم بتخصيص ميزانية للمجلس تدرج ضمن ميزانية وزارة العدل .

كما تضمن المشروع تعديل الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والخمسين المتعلقة بشغل وظيفة رؤساء إدارات الهيئات القضائية التي تتم بقرار من وزير العدل وفقاً للقانون النافذ ، وهو أمر غير مستساغ في ظل الإستراتيجية التي أتبعها المشرع لضمان استقلال القضاء .

(مرجعية بانون التعليقات في الخصوص)

مشروع من العدل لضمان تمثيل ادارة القضايا والمحاماة في اتخاذ القرارات المتعلقة بشؤونهم مؤقتا لحين صدور قانون نظام القضاء الجديد بحيث لا تقرر شؤونهم في غيابهم ودون حضورهم في المجلس

(4)

معالجة أوضاع ادارة القضايا وإدارة القانون وإدارة المحاماة الشعبية في تعديل قانون نظام القضاء بحيث لا تقرر شؤونهم في غياب من يمثلهم بإعتبار هذه الإدارات هي جزء من هيكلية وزارة العدل

مقترح رقم (1)

يتولى وزير العدل بصفة مؤقتة والي حين صدور التشريعات الجديدة لنظام القضاء ، الاختصاصات المنصوص عليها لمجلس القضاء الأعلى في مايتعلق بشؤون إدارة القضايا وإدارة المحاماة وإدارة القانون وذلك دون الأخلال بالأحكام الوظيفة المتعلقة بمراكزهم المكتسبة من حيث مساواتهم بالقضاء والنيابة وجواز نقلهم منها واليها .

مقترح رقم (2)

يدعى وزير العدل لحضور جلسات مجلس القضاء الأعلى حضوراً شرفياً دون أن يكون له الحق في التصويت .
ويكون رؤوساء إدارات القضايا والقانون والمحاماة الشعبية ونقيب المحامين الليبين أعضاء في مجلس القضاء الأعلى بحكم صفاتهم ، ويكون تناول الشؤون الوظيفية لأعضاء هذه الإدارات بالتنسيق مع وزير العدل وبما لايخل بمراكزهم المكتسبة من حيث مساواتهم بالقضاء والنيابة وجواز نقلهم منها واليها.

مجلس الوزراء/ ليبيا
مكتب الوزير
وزارة العدل